

من قوله) والواجب الإحرام من ميقاته ... (2-8-9341

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم الحمد لله رب العالمين والصلوة السلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد وصلنا الى بيان الواجبات في الحج في ابيات الالفية - 00:00:00

اقرأ لنا يا صاحب الصوت الشجي الندي الجميل الرائع قرب قرب الميكروفون. بسم الله الرحمن الرحيم. هم. اللهم صلي وسلم على نبينا محمد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع الحاضرين. امين. قال الناظم وعفا الله عنه. امين. والواجب الاحرام من ميقاته. مم. ووقفه لغروب شمس ثاني - 00:00:21

بنعم قوله رحمة الله والواجب لما بين لك اركان الحج وشروطه سعى مبشرة في بيان واجباته والواجب في اللغة العربية هو اللازم او الساقط. ومنه قول الله عز وجل عن البدين بعد ذبحها فاذا وجبت - 00:00:45

ذنبها اي سقطت لازمة الارض وقول القائل حقك يا خطاب علي واجب اي لازم. ومنه قول النبي صلي الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب اي لازم ومتاكد. على كل محتمل - 00:01:06

اما تعريفه شرعا فهو طلب فعل على جهة الالزام. طلب الفعل على جهة الالزام وثمرته انه يثاب فاعله امثالها ويستحق العقاب تاركه قوله الاحرام من ميقاته. وهذا هو الواجب الاول. فلا يجوز للانسان ان - 00:01:26

اذا كان افاقيا ان يتجاوز المواقت التي حددها النبي صلي الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة بلا احرام فمن كان افاقيا فواجب احرامه ان ان يكون من الميقات. لحديث صلي لها هنا - 00:02:01

وقل عمرة في حجة ولم ولا نعلم ان النبي صلي الله عليه وسلم اهل بعمره او حج الا من الميقات. وقال لتأخذوا عنى مناسككم فان قلت وما حكم الاحرام قبله - 00:02:20

فنقول منعقد ولكنه خلاف السنة وان اعتقاد الانسان بالاحرام قبل الوصول الى الميقات. زيادة تعبد فقد ابتدع واحد في الدين ما ليس منه اذ انه يعتقد انه يتبع بعبادة لم يتبعها رسول الله صلي الله عليه وسلم والمتقرر عند - 00:02:41

العلماء ان خير الهدي هدي محمد صلي الله عليه وسلم والمتقرر عند العلماء ان شر الامور محدثاتها والمتقرر عند ان كل احداث في الدين فهو رد فلا ينبغي للانسان ان يحرم الا من الميقات - 00:03:07

امثالا لامر النبي صلي الله عليه وسلم واقتداء بفعله فان قلت وما الحكم لو تجاوزه بلا احرام فدخل الى مكة وتجاوز الميقات ولم يحرم. الجواب ان احرم داخل المواقت فانه يقود يكون قد فوت واجبا من واجبات الحج - 00:03:26

والعمرة والمتقرر عند العلماء ان من ترك نسكه او شيئا منه فانه يهريق دما. فعليه بسبب احرامه داخل المواقت وتجاوزها ان يهريق دما. ويوزعه كله على اهل مكة ولا يأكلن منه شيئا - 00:03:55

واما اذا هدأ الله ورجع الى الميقات بعد ان تجاوزه واحرم منه فانه يكون قد صلح خطأ فعله ولا شيء عليه في هذه الحالة فان قلت وما النية التي توجب علي الاحرام من الميقات. وما النية - 00:04:16

التي توجب علي الاحرام من الميقات. فاقول المتقرر عند العلماء ان النية التي توجب التعبد تصح بها هي النية المجزوم بها. لا النية المترددة ولا المعلقة. لا النية المترددة اي المشكوك فيها - 00:04:40

ولا النية المعلقة وبناء على ذلك فقول النبي صلي الله عليه وسلم بعد توقيت المواقت هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهن ممن اراد اي نوى جزما. واما من تجاوزها بنية مشكوك فيها او نية - 00:05:00

او نية مترددة فانها تلك النية لا توجب له الاحرام لا توجب عليه الاحرام من الميقات واضرب لكم مثلا. لو ان الانسان كان له عمل في مكة وهو لا يدري - [00:05:20](#)

اسيخوله عمله الاعتمار ام لا؟ فتجاوز الميقات بنية مشكوك فيها او مترددة او معلقة بمعنى انه قال ان تمكنت من العمرة اعتمرت والا فلن اعتمر. فهل هذه النية مجزوم بها او مترددة؟ [الجواب نية - 00:05:39](#)

مترددة فتلك النية لا توجب عليك بعد الجزم بالعمرة ان ترجع للحرام من الميقات وانما تحل من ادنى الحل من عرفته او من التنعيم او من غيرها من جهات الحل. فتخرج الى الحل وتحرم ثم تطوف وتسعى وتقصر او تحلق - [00:05:59](#)

فان قلت ولم الزمت الرجل قبل قليل في الفرع الذي قبله ان يرجع للحرام من الميقات والا فعليه دم الجواب لان نيته التي تجاوز الميقات بها كانت نية مجزوما بها وتلك النية المجزوم بها هي التي توجب - [00:06:23](#)

عليه ان يرجع الى الميقات ليحرم منه حتى يكتفي من ذبح الفدية فان قلت ومن اين يهل المكي بالحج؟ فاقول الجواب يهل المكي بالحج من مكانه. اجماعا لا اعلم وفي ذلك خلافا - [00:06:43](#)

فان قلت ومن اين يهل المكي بالعمرة؟ الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم كبير وسبب الخلاف وسبب الخلاف تعارض حديثين في الظاهر. وسبب الخلاف تعارض حديثين في وانتبهوا معي - [00:07:07](#)

ال الحديث الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث ابن عباس لما وقت المواقف قال هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلن من اراد الحج وايس؟ وال عمرة. ثم قال انتبه انتبه لكلمة الحج والعمره الان - [00:07:32](#)

ثم قال ومن كان دونهن فمهله اي بالحج والعمرة من حيث انشأ اي من مكانه كجدة او بحرة او الشرائع او نحوها يهل من بيته. طيب قال حتى اهل مكة من مكة. باي شيء - [00:07:52](#)

بالحج والعمرة فقال هذا الفريق من اهل العلم ان المكي يهل بالحج من مكة لهذا الحديث ويهل بالعمرة من مكانه في مكة لهذا الحديث. وما الذي اخرج عمرة هذا القول الاول ودليله. اما اصحاب الطرف القول الثاني فقالوا ان اهلال المكي بالحج من بيته باق - [00:08:11](#)

قم لم يخص واما اهلا المكي بالعمرة فقد ورد ما يخصه والذي يخصه هو امر النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ها لما ارادت العمرة بعد فراغها من ان تخرج مع اخيها عبدالرحمن الى التنعيم. فلو ان اعتمار المكي من مكانه جائز لما تكلف - [00:08:36](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اخراجها في هذا الليل وحبس الحجاج بعد الفراغ منها اعمال الحج حتى تذهب وتحرم ثم ترجع وتطوف وتسعى فاذا يخص المكي بالحج فيجوز من مكانه ولكن لا يجوز له ان يعتمر - [00:09:03](#)

من مكانه لوجود الدليل المخصص فان قلت وهل هناك دليل نستطيع وهل هناك قول نستطيع ان نعمل به بين القولين جميعا فاقول نعم وهو الذي يتوجه عندي ولكن لا انشره امام الملا - [00:09:27](#)

وانما من يسمعني من طلبة العلم فقط وليس ببدع من القول وقد قال به بعض الائمة ولكن القائل به قليل جدا لكن لو تأملته لوجدته يعمل الاحاديث كلها بلا كلفة - [00:09:49](#)

وهي وهو كما يلي ان اهل مكة ينقسمون الى قسمين. الى اهلها الاصليين الذين هم قاطنون ومقيمون فيها اصالة وبين افافي قدم للنسك او لعمل ثم اراد ان يعتمر. فهل هذا من اهل مكة اصالة؟ [الجواب لا - 00:10:07](#)

فاذا هو لا يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم حتى اهل مكة فيهلو من مكة. فيقصد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله حتى اهل مكة اي اهلها الاصليين. واما عائشة رضي الله عنها فان مقامها بالمدينة فهي افافية - [00:10:32](#)

فلما انتهت من الحج ارادت العمرة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج الى التنعيم فيحمل ذلك على الافافي الذي اراد تكرار العمرة او اراد ان يعتمر بعد حجته فيلزم بالخروج الى التنعيم. واما المكي اصالة فيحرم بها من - [00:10:52](#)

وهذا من جملة الخصائص لاهل مكة. فقد خص اهل مكة بجمل من الخصائص. اليك كذلك؟ منها عدم وجوب الهدي عليه لقول الله عز وجل ذلك اي الهدي وجوبا لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام. فاذا سقط حكم الهدي عنهم - [00:11:12](#)

اليس كذلك تخفيقا عليهم بل والطواف في قول اكثرا اهل العلم نفلا احب الى الله عز وجل من الاتيان بعمره بالنسبة للمكي كثرة الطواف للمكي افضل من العمرة من ادنى الحل. عند كثير من السلف الصالح رحمهم الله تعالى. بل وسقط عنه الاحرام بالحج من الميقات - [00:11:32](#)

فاجاز له الشارع ان يحرم بالحج من مكانه انت معن في هذا ولا لا فاذا لنجعل من جملة خصائص المكي جواز العمرة من مكانه ايضا فاهل مكة لهم خصوصيتهم التي لا يشاركون فيها احد غيرهم - [00:11:56](#)

وبناء على ذلك فالمركي اصالة اي الذي هو مقيم فيها يجوز له ان يحرم بالعمرة من بيته. عملا بحديث من؟ بحديث ابن عباس رضي الله عنه واما انا وانت يا بندر وانت يا ميلفي وانت يا عبد الله فاننا اذا اعتمدنا اول مرة ثم - [00:12:18](#)

ثم اردنا تكرار العمرة او حججنا واردنا ان نعتمر بعد الحج فاين مهلنا بالعمرة؟ من ادنى الحج عملا بحديث من؟ بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاها فمقام عائشة رضي الله عنها تلك الايام العشرة او الاحدى عشر في مكة لاداء نسك الحج لا يجعلها موصوفة بانها من اهل - [00:12:47](#)

مكة فلا يدخلها في حديث ابن عباس حتى اهل مكة فيهلون من مكة وهذا القول وان كان القائل به قليلا الا انكم كما ترونها ها قولا يجمع بين القولين مع اني اذا سئلت عن ذلك - [00:13:14](#)

اقول بما ذهب اليه الجمهور. لانه عمل بالاحوط ومن احيل على مليء فليحتم، لكن في عملي في خاصة فيما لو اردت تكرار العمرة ولم افعله مرة في حياتي. لكن لو اردت ان افعل ذلك فاني اهل - [00:13:31](#)

من التنعم او من عرفة. يعني من خارج حدود الحرم واقرب الحل هو التنعم. لان حله عرفه بعيد. لكن اقرب الحل التنعم فان قلت وكيف يهل من هو في البحر او في الجو - [00:13:49](#)

وكيف يهل من هو في البحر او في الجو؟ الجواب يهل بالمحاذاة. برا او جوا لان المتقرر عند العلماء ان المحذاة لها حكم المحاذى. ان المحذاة بالشىء لها حكمه. فاذا حاذيت الميقات بالطائرة جوا فمحاذاتك الجوية لها حكم المحاذى - [00:14:15](#)

ذات الارضية والمرور بهوائه له حكم المرور بارضه. لان هواء الشىء لها حكم قراره. واذا حاذيت بحرا فكذلك ايضا تهل من السفينة. ولا يجوز لاهل مصر - [00:14:45](#)

ان يؤخروا الاحرام اذا حاذوا ميقاتهم الذي هو الجحفة حتى يصلوا الى المدينة. هذا او يصلوا الى جدة. هذا لا يجوز. بل يحرمون عند المحذاة ميقاتهم. وان مما يسر الله عز وجل لنا في هذه الازمنة الاعلان عن - [00:15:05](#)

محاذاة برا او بحرا فلا بد من الاهتمام بذلك. نعم قوله ووقوفه اي بعرفة قوله لغروب شمس ثانية اي هذا هو الواجب الثاني من واجبات الحج فالواجب الثاني هو الوقوف بعرفة الى غروب الشمس. لفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم من حديث جابر. قال - [00:15:25](#)

لم يزل اي النبي صلى الله عليه وسلم واقفا حتى واقفا يدعوا حتى غربت الشمس وذهب الصفرة قليلا حتى غاب القرص ومع ذلك قال للناس لتأخذوا عني مناسكم وهذا الوجوب في قلب اختيار اخر. وان كنت اقول للناس هذا. لكن في قراره - [00:15:59](#)

نفسى عندي اختيار اخر وهو ان متى وهو انه متى ما وقف الانسان بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى وقضى نسكه ومن خرج قبل غروب الشمس فلا دم عليه ولا يعتبرها مخالفًا لامر واجب. والدليل على ذلك - [00:16:28](#)

هو حديث عروة بن مدرس رضي الله عنه انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو في جمع اي بالمزدلفة فاخبره بما فعل. فقال من شهد صلاتنا هذه يعني بجمع ثم دفع معنا وكان قبل ذلك قد وقف بعرفة ليلا - [00:16:50](#)

او نهارا فقد تم حجه وقضى تفته ووجه الشاهد من ذلك انه قال ليلا هل يخص شيء من اجزاء الليل ام ان الليل كله محل صالح للوقوف بعرفة اجيبوا كل الليل - [00:17:10](#)

مع ان النبي صلى الله عليه وسلم انما وقف جزءا من الليل وخرج وقال لتأخذوا عني مناسكم الا ان العلماء يستدلون بفعله في عروة هذا بان ما بقي من الليل الى طلوع الفجر يوم النحر كله وقت صالح للوقوف. فمن وقف في اي جزء من اجزاء الليل -

ولو مارا ولو لحظة واحدة فان حجه يعتبر قد تم فاذا كانت اجزاء الليل تدخل كلها فلما لا تدخل اجزاء النهار كلها؟ مع ان النبي وسلم قال ليلا او نهارا - 00:17:50

فلما ادخلنا بعض اجزاء النهار دون بعض فتقول فعل النبي صلى الله عليه وسلم فنقول نعم الافضل الا يبدأ الوقوف الا بعد الزوال لفعل النبي عليه الصلاة والسلام لكن لو وقف بعرفة قبل الزوال لدخل في حديث عروة ليلا او نهارا لكن الافضل موافقة النبي صلى الله عليه - 00:18:06

في زمن الوقوف. طيب. والنبي صلى الله عليه وسلم خرج بعد الغروب. فلا جرم ان الافضل الا يخرج الا موافقا لوقت خروجه صلى الله عليه وسلم ولكن لو انه خرج قبل ذلك فلا يكون قد وافق فقد خالف واجبا لانه قال ليلا او - 00:18:31

قارن وهذا القول اوسع للناس ولا سيما في هذا الزمان في مسألة تفويج الحجاج اذ يستطيع تستطيع الدولة ان ان تبدأ في تفويجهم من صلاة العصر لمن اراد ان يختار هذا القول وقد قال به ائمة كبار. بل ان من الناس من ترونوه الى الان. ها يخرج قبل غروب الشمس عملا - 00:18:51

بمذهبه ولكن الدولة قد تمنعهم اذا اذا قدرت على ذلك لا سيما اذا كان خروجهم في سيارات صغيرة او باصات كبيرة فتستطيع ان تتصدهم. اما الخروج على الاقدام فلا يستطيع احد ان يمنع - 00:19:16

بل انظر الى حديث عروته في قوله انتبه فقد تم حجه فهذا يشعر بانه ليس حجا ناقصا فلو انه وجبت عليه الكفارة بمجرد خروجه قبل غروب الشمس لما كان حجه تاما - 00:19:32

فلو انك تأملت هذا القول قليلا لوجده فعلا تدل عليه الادلة فكما اننا انتبه انتبهوا لما اقول الان. فكما اننا لا نستدل بابتداء الوقوف بعد الزوال بوجوب بمنع الوقوف قبله انتبه - 00:19:52

فكما اننا لا نستدل بابتداء وقوف النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال بمنع الوقوف قبله فكذلك لا نستدل بخروجه بعد المغرب على حرمة الخروج قبله فمن وقف في عرفة نهارا فقط فقد تم حجه وقضى تفته - 00:20:10

ومن وقف ليلا فقط يعني الساعة التاسعة وما بعد فقد تم حجه وقضى ومن جمع بين الوقوف في الليل بالنهار ووقف شيئا من الليل وهو بعد غروب الشمس قليلا فقد جمع في وقوفه بين الليل والنهار. فهذا افضل انواع الوقوف على - 00:20:37
الاطلاق افضل انواع الوقوف على الاطلاق ولذلك من قال لنا من قال لنا انتبه. من قال يحرم الخروج قبل غروب الشمس. ومن خرج انتبه فلا يخلو من حالة اما الا يرجع واما ان يرجع - 00:20:57

فان رجع ووقف جزءا من الليل ولو الساعة التاسعة رجع. حتى يكون قد جمع بين في وقوفه وبين ليل ونهار فلا دم عليه واما اذا لم يرجع فعليه ها الدم. اين دليل هذا - 00:21:25

ما الدليل على لزومه ووجوب الدم في هذه الحالة؟ مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد وقف قبل ذلك ايش ليلا ونهارا ولا ليلا او نهارا. اجيبوا يا اخوان ليلا او واو هنا للشك ولا للتخيير؟ فاذا - 00:21:43

امر على التخيير وليس للالزام فيه مجال فهذه نعمة من الله ولكن الذي يعمل بهذا القول قليل. مع انه ينبغي ان ينظر فيه بعين الاعتبار لا سيما هذا الزمن الذي تحصل فيه - 00:22:03

المشقة العظيمة في حبس الناس بالملايين ربما يحبسون مليونا و مليونين وربما مع كثرة فيزا الحج يأتيك في بعض انواع في بعض السنوات اربعة ملايين حاج فلو عملوا بهذا القول لبدأ التفويج من الزوال. فمن يرى الخروج فيكون جاهزا. فيخرج - 00:22:18

يتوكل على الله وتعرف الدولة المذاهب الفقهية واصحابها. ولا ولا يمنع احد من الدخول ولا الخروج. من اراد ان تخرج في هذا الطريق امامه مفتوحا انت معني في هذا؟ هذا القول الذي ذكرته في تبصير الناس - 00:22:47

واختاره الامام الشنقيطي رحمة الله تعالى في اضواء البيان ولكن الجمهور على خلافه. ولذلك لا افتني به ولا انشره وانما ها اصنف به مسامع طلبة العلم الذين يحتملون مثل هذه المخالفة اذا كانت مبنية على اصول براهين - 00:23:10

قوله ومبيته بمنى وهو الواجب الثالث من واجبات الحج. وهي يومان لزوما ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر هذا مبيت لا اختيار للحج فيه ايا كان نسكه ولكن من تعجل في هذين اليومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه - [00:23:32](#)

وقد بات النبي صلى الله عليه وسلم هذه الايام وقال لتأخذوا عنى مناسكم. والمتقرر في قواعد باب الحج ان الاصول في افعال الحج لانها على الوجوب. لانها افعال مقرونة بامر قولي مفيد للوجوب. والمتقرر عند العلماء ان افعال الشارع - [00:24:02](#)

للندب الا اذا اقتربت بامر قولي مفيد للوجوب فتفيد ما افاد القول الا بصالح قوله وجمع اي ومبيته بجمع. واذا اطلق العلماء جمعا فيقصدون بها المزدلفة وقد اختلف العلماء في المبيت بمزدلفة اهو ركن كالوقوف بعرفة؟ ام واجب كالنبي بمبيته؟ على قولين [00:24:22](#)

انه واجب وليس بركن. بمعنى انه يجبر اذا فات ها بلا عذر بدم فالصواب ان المبيت بجمع واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها وقال لتأخذوا عنى مناسكم - [00:24:55](#)

وفي حديث عروة بن مدرس قال من شهد صلاتنا هذه يعني بجمع. الحديث بتمامه. قوله والرمي الخامس سها اي خامس واجبات الحج. بلا بلا نكران. والمقصود رمي جمرة العقبة في - [00:25:15](#)

من نحر ضحى وكذلك رمي بقية الجمرات في ايام التشريق لان النبي صلى الله عليه وسلم رمى في هذه الايام وقال لتأخذوا عنى مناسكم. قوله والحلق ها والتقصير وهذا هو - [00:25:35](#)

السادس من واجبات الحج. لقول الله عز وجل محلقين رؤوسكم ومقصرين. وقد حلق النبي صلى الله عليه وسلم وقال لتأخذوا عنى مناسكم. فان قلت وما المشروع في حق المرأة؟ فاقول المرأة تقصر مطلقا من اطراف - [00:25:55](#)

وظفائرها. بقدر ام له. فتجمع شعرها من ها هنا وها هنا وتلته على انولتها ثم تقص بمقداره. ولا يشرع في حلقها الحلق. لما رواه ابو داود في سننه بساند حسن - [00:26:15](#)

من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان المرأة تقصر مطلقا. ليس على النساء حلق وانما يقتصرن فان قلت وهل يكفي الحلق او التقصير من جوانب الرأس من ها هنا وها هنا فقط فاقول لا يكفي هذا لان - [00:26:35](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم عم رأسه بالحلق. وما قيل في الحلق يقال في التقصير. ولان الله عز وجل قال محلقين واطلق ومقصرين واطلق والاصول بقاء المطلق على اطلاقه. فلا يكفي ان يأخذ الانسان حلقا - [00:26:57](#)

او تقصيرا من جوانب رأسه من ها هنا وها هنا بل لا بد ان يعمم بالحلق رأسه ويعمم بالتقصير رأسه. فان قلت وايهما افضل فاقول الافضل الحلق في التحلل من الانساك كلها الا نسك عمرة التمتع اذا كان الحج بعدها - [00:27:17](#)

حتى يوفر رأسه ها ليحلقه في الحج القريب فيكون الاصغر الذي هو العمرة عفوا. فيكون الاصغر الذي هو التقصير. للاصغر الذي هو العمرة والاكبر الذي هو الحلق للاكبر الذي هو الحد - [00:27:37](#)

واما اذا كان سيعتمر في شوال ثم سيبقى في مكة الى الحج فلا جرم انه يتحلل من عمرة التمتع بالتقصير ايضا لوجود وقت ووقت طويل يمكن فيه ان يخرج شعر يحلق في الحج. قوله وطوافه لوداعه سبعا - [00:28:00](#)

وهذا هو الواجب ايش؟ السابع لقول ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت اي طواف الوداع. الا انه خفف عن الحائض ولان النبي صلى الله عليه وسلم طاف للوداع قبل خروجه الى الى المدينة وقال لتأخذوا عنى مناسكم. الا ان الفقهاء - [00:28:20](#)

قالوا بانه يسقط عن الحائض وعن النفاس. لما في الصحيحين من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد صفية فقيل يا رسول الله انها حائض. قال قال عقر حلق - [00:28:46](#)

قالوا انها قد افاضت قال فلتتفرق اذا اي سقط طواف الوداع عنها قوله انساكه اظن ان الكلام عن الانساك وعن افظالها ها دعوه الدرس القادر لعلكم تنسون ما شرحته في عمدة الاحكام او تغفلون عنه ليكون الشرح - [00:29:06](#)

ها جديدا على مسامعكم. نقف عند هذا وبذلك ينتهي ها والكلام على واجبات الحج. ونبدأ الدرس القادر في بيان الافضل منها والله اعلى واعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:29:34](#)